

نص ت.ع رقم 048 لسنة 2013

بتاريخ 2013.09.26

الموضوع: حول الإعفاء من دفع التسبقة على الضريبة عند التوريد.

المرجع: - مكتوب المدير العام للأداءات عدد 05547 بتاريخ 01 أوت 2013.

- المذكرة ت.ع رقم 087 لسنة 1996 بتاريخ 08 جويلية 1996.

المصاحيب: نموذج من شهادة إعفاء من التسبقة بعنوان الواردات.

طبقا للفصل 51 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص

الطبيعيين والضريبة على الشركات، يخضع توريد قائمة من المواد الاستهلاكية لدفع تسبقة بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بنسبة 10% من مجموع القيمة الديوانية والأداءات والمعاليم المستوجبة.

وتم ضبط قائمة هذه المواد بمقتضى الأمر عدد 500 لسنة 1996

المؤرخ في 1996/03/25.

غير أن بعض الأشخاص ينتفعون بالإعفاء من دفع التسبقة المذكورة

ومن ضمنهم المؤسسات التي تنتفع بالطرح الكلي للمداخيل والأرباح المتأتية من نشاطها.

وللإنتفاع بهذا الإعفاء يتعين على المؤسسات المعنية الاستظهار لدى

مصالح الديوانة بنسخة مطابقة للأصل من "شهادة إعفاء من التسبقة بعنوان الواردات" حسب النموذج المصاحب مسلّمة من قبل مصالح الإدارة العامة للأداءات.

كما أنه وعلى مستوى التصريح الديواني الخاص بعملية التوريد، يتعين إدراج رمز الضريبة "099" بالخانة رقم 40 ورمز الوثيقة "330" بالخانة 42/2 لمنح الإعفاء من التسبقة على الضريبة وذلك طبقا لما ورد بالذاكرة ت.ع رقم 087 لسنة 1996 بتاريخ 08 جويلية 1996.

كل صعوبة في تطبيق مقتضيات هذه المذكرة يقع رفعها إلى الإدارة العامة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات).

المدير العام للديوانة

عبد الرحمان الخشتالي